

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان ترتيب الأصاحي والسنة استسمانها .

وأفضل الأصاحي البدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بقرة وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي و قال مالك الأفضل الجذع من الضأن ثم البقرة ثم البدنة لأن النبي A ضحى بكبشين ولا يفعل إلا الأفضل ولو علم ا خيرا منه لفدى إسحاق به .

[ولنا قول النبي A في الجمعة : من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة] ولأنه ذبح يتقرب به إلى ا تعالى البدنة فيه أفضل كالهدي فإنه قد سلمه ولأنها أكثر ثمنا ولحما وأنفع فأما التضحية بالكبش فلأنه أفضل أجناس الغنم وكذلك حصول الفداء به أفضل والشاة أفضل من شرك في بدنة لأن اراقه الدم مقصودة في الأضحية والمنفرد يتقرب بإراقته كله والكبش أفضل الغنم لأنه أضحية النبي A وهو أطيب لحما [وذكر القاضي أن جذع الضأن أفضل من ثني المعز لذلك ولأنه يروى عن النبي A أنه قال : نعم الأضحية الجذع من الضأن وهو حديث غريب ويحتمل أن الثني أفضل لقول النبي صليا عليه وسلم : لا تذبحوا إلا مسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن] رواه مسلم و أبو داود وهذا يدل على فضل الثني على الجذع لكونه جعل الثني أصلا والجذع بدلا لا ينتقل إليه إلا عند عدم الثني .

فصل : ويسن استسمان الأضحية واستحسانها لقول ا تعالى : { ذلك ومن يعظم شعائر ا فإنها من تقوى القلوب } قال ابن عباس تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها والأفضل في الأضحية من الغنم في لونها البياض لما روي عن مولا أبي ورقة بن سعيد قالت قال رسول ا A : [دم عفراء أزكى عند ا من دم سوداوين] رواه أحمد بمعناه وقال أبو هريرة : [دم بياض أحب إلى ا من دم سوداوين] ولأنه لون الأضحية النبي A ثم ما كان أحسن لونا فهو أفضل